منظمة الصحة العالمية

**جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعون**

**ج٧٤/٥٨ (مسوّدة)**
**٢٧ أيار/ مايو ٢٠٢١**
**(Draft) A74/58**

# التقرير الأول للجنة "ب"

# (مسوّدة)

عقدت اللجنة "ب" جلستيها الأولى والثانية يوم ٢٦ أيار/ مايو ٢٠٢١، برئاسة الدكتور افيريمي واكينابيتي (فيجي) والدكتور سورين بروستروم (الدانمرك)، على التوالي.

وعملاً بأحكام المادة ٣٥ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، انتخبت اللجنة الدكتور سورين بروستروم (الدانمرك) والسيدة كازي زيبونيسا بيغوم (بنغلاديش) نائبين للرئيس، والعقيد جيفري بوستيك (بربادوس) مقرراً. بالإضافة إلى ذلك، وعملاً بالمادة ٣٦ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، انتخبت اللجنة السيد مظفر رحمن (بنغلاديش) نائب رئيس بالنيابة.

وتَقرّر توصية جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين باعتماد المقرر الإجرائي المرفق المتعلق بالبند التالي من جدول الأعمال:

٢٥- الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

مقرر إجرائي واحد

**البند ٢٥ من جدول الأعمال**

## الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن جمعية الصحة العالمية الرابعة والسبعين، وقد أحاطت علماً بالتقرير المقدم من المدير العام بناءً على الطلب الوارد في المقرر الإجرائي ج ص ع٧٣(٣٢) (٢٠٢٠)،[١] قررت أن تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(١) أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين تقريراً عن التقدم المُحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المدير العام، استناداً إلى الرصد الميداني؛

(٢) أن يقدم الدعم إلى القطاع الصحي الفلسطيني، وفقاً لنهج قائم على تقوية النظام الصحي، بوسائل تشمل برامج بناء القدرات عن طريق تحسين البنى التحتية الأساسية والموارد البشرية والتقنية وتوفير المرافق الصحية، وضمان إتاحة خدمات الرعاية الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وجودتها على النحو اللازم لمعالجة المشاكل الهيكلية الناجمة عن الاحتلال الطويل الأمد ووضع خطط استراتيجية بشأن الاستثمار في بناء قدرات علاجية وتشخيصية محددة على الصعيد المحلي؛

(٣) أن يكفل للأرض الفلسطينية المحتلة مشتريات مستدامة من اللقاحات والأدوية والمعدات الطبية التي خضعت لاختبار المنظمة المسبق للصلاحية، بما يتوافق مع القانون الإنساني الدولي وقواعد المنظمة ومعاييرها؛

(٤) أن يضمن إتاحة اللقاحات المضادة لكوفيد-١٩ على نحو خالٍ من التمييز وميسور التكلفة ومنصف للسكان المحتلين المحميين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية والجولان السوري المحتل، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي؛

(٥) أن يضمن احترام وحماية الجرحى والعاملين في مجال إغاثة الجرحى والمساعدة الصحية والإنسانية، ونُظم الرعاية الصحية، وجميع العاملين في المجالين الطبي والإنساني القائمين بواجباتهم الطبية حصراً، ووسائل نقلهم ومعداتهم، بالإضافة إلى المستشفيات والمرافق الطبية، بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛

(٦) أن يجري تقييماً، في إطار التعاون الكامل مع اليونيسيف وسائر وكالات الأمم المتحدة المعنية ومكتب المنظمة الإقليمي لشرق المتوسط ومكتب المنظمة القُطري في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن نطاق وطابع الأمراض النفسية وسائر أشكال المشاكل الصحية النفسية، الناتجة عن القصف الجوي وغيره من أشكال القصف الطويل الأمد، في صفوف سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولاسيما في صفوف الأطفال والمراهقين؛

(٧) أن يواصل تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وسائر الشركاء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، من أجل تعزيز قدرات الاستجابة الصحية الإنسانية من خلال توفير المساعدات والحماية على نحو شامل ومستدام أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩) وبعد انتهاء أزمة الجائحة؛

---

١ الوثيقة ج٧٤/٢٢.

(٨) أن يزوّد السكان السوريين في الجولان السوري المحتل بالمساعدة التقنية في مجال الصحة؛

(٩) أن يواصل تقديم المساعدة التقنية اللازمة من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، بمن فيهم السجناء والمحتجزون، بالتعاون مع جهود لجنة الصليب الأحمر الدولية، فضلاً عن تلبية الاحتياجات الصحية للمعوقين والجرحى؛

(١٠) أن يدعم تطوير النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق التركيز على تنمية الموارد البشرية لتوطيد القدرات الصحية المحلية، وتقليل الحاجة إلى إحالة المرضى، وخفض التكلفة، وتعزيز خدمات الصحة النفسية، والحفاظ على نظام رعاية صحية أولية متين يقدم ما يلزم من خدمات صحية شاملة ومتكاملة؛

(١١) أن يكفل تخصيص الموارد البشرية والمالية من أجل تحقيق هذه الأهداف.

= = =